

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة / مدير إدارة التسجيل ؛

قرر:

مادة أولى - شهر جمعية الشفافية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

وللائحة التنفيذية وتعديلاته تحت رقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ بالإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات .

مادة ثانية - على إدارة التسجيل بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار شهر رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٠٠

بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وبناء على ما عرضته علينا السيدة / مدير إدارة التسجيل ؛

قرر:

مادة أولى - شهر جمعية الشفافية المصرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

وللائحة التنفيذية وتعديلاته تحت رقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٠٠ بالإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات .

مادة ثانية - على إدارة التسجيل بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)